وأجيب عنه: بأن التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف دون الدخول في تفصيل جزئياته التي هي من الأمور المختلف فيها [1].

التعريف المختار: بالتأمل في تعاريف الفقهاء السابق إيرادها للوقف أجد أن التعريف المختار هو تعريف العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى الذي عرف الوقف بقوله: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)[2] وذلك لما يلي:

أولا : أن هذا التعريف مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ﷺ (حبس الأصل وسبل الثمرة)[3].

ثانيا: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف، و لم يدخل في تفصيلاته الأخرى التي هي موضع خلاف بين الفقهاء، إذ أن الدخول في تلك التفصيلات قد يخرج التعريف عن موضوعه، ويجعله بعيدا عن غرضه الذي ورد من أجله[4].

المبحث الثاني: فضل الوقف ومشروعيته

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: فضل الوقف وأدلة مشروعيته:

الوقف قربة مندوب إليها في الشريعة الإسلامية، ويدل على فضله ومشروعيته الكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع.

أ – أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [5].

---

(١) انظر : مقدمة كتاب الوقوف ١/٤٤-٤٥ .

(٢) المغني ٨/١٨٤ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه مالك ، والبزار والطبراني . انظر : موطأ مالك ، كتاب الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ٢/٧٥٦ ، مجمع الزوائد ٤/٢٣٢ وقال الهيثمي: (رجاله ثقات) ونسبه إلى الطبراني والبزار ، وانظر : كنز العمال ١١/٨٦ . وقال عنه الألباني رحمه الله تعالى : صحيح . انظر : إرواء الغليل ٦/٥٠ وما بعدها ، ولكن الحديث روي بألفاظ أخرى في الصحيحين منها قوله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في الهامش رقم ٦٣ من هذا البحث .

(٤) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ١/٨٨ ، مقدمة كتاب الوقوف للزيد ١/٤٥ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

وقوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ [1].

وقوله تعالى: ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ [3]

وقوله تعالى: ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ [5].

وقوله تعالى: ﴿ وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ [6].

ووجه الدلالة: أن الصدقات مندوب إليها، وأن الله تعالى يحث عباده على التصدق والبذل والإنفاق في وجوه البر والإحسان، والوقف صدقة جارية، فهو مندوب إليه [7].

ب – وأما السنة:

فقد روي مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [8].

ووجه الدلالة: أنه نص على أن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها عن الإنسان ولا يمكن جريان الصدقة إلا بحبسها، فهو مندوب إليه [9].

قال النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه) [10].

ومن الأدلة الواردة في السنة على فضل الوقف ومشروعيته:

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦١ .

(٤) سورة الحديد ، الآية : ١١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٣٥ .

(٧) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٩٢/١، ٩٣، مقدمة كتاب الوقوف للزيد ٦٢/١،٦٣.

(٨) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رقم١٤-(١٦٣١) ص٦٦٩ ط. بيت الأفكار الدولية.

(٩) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٩٦/١ .

(١٠) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١ .

أ – فعل الرسول ﷺ للصدقة: وقد وردت فيه عدة أحاديث منها:

١ – ما روته عائشة رضي الله عنها (أنه ﷺ جعل سبعة حوائط له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم)[١].

٢- مار رواه حجر المدري[٢] (أنه في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر)[٣].

٣- ما رواه عمر بن الحارث بن المصطلق أنه قال: (ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلة بيضاء وسلاحه، وأرضا تركها صدقة)[٤].

ب – حث الرسول ﷺ صحابته على الوقف، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: (إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه [٥])

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوقف ، باب الصدقات المحرمات ١٦٠/٦ . والسبعة الحيطان هي ١- أرضه من أموال بني النضير بالمدينة ، ٢،٣،٤-ثلاثة حصون ملكها من حصون خيبر وهي حصون الكتيبة والوطيح والسلالم ، ٥-النصف من أرض فدك ، ٦-الثلث من وادي القرى ، ٧-وموضع سوق بالمدينة يقال له : مهرازي – انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦-١٤٧ . وذكر صدقة ثامنة وهي أرض مخيريق الذي آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى بأرضه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) هو حجر بن عيسى المدري اليماني ، روى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت ، وروى عنه طاووس وشداد ، من خيار التابعيين ، وثقه العجلي وابن حبان وابن حجر . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢١٥/٢ ؛ خلاصة التهذيب ، ص٦٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والخصاف والزيلعي . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ٢٥٣/٦ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص٣ ، نصب الراية ٤٧٩/٣ .

(٤) رواه البخاري وغيره انظر : صحيح البخاري ، كتاب: الجهاد والسير ، باب :الغزو على الحمير ، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ، حديث رقم (٢٨٧٣) ص٥٥٣ ط. بيت الأفكار الدولية .

(٥) غير متمول فيه : يعني غير متأثل مالا ، والمتأثل هو الجامع ، والمراد هو غير المتمول لنفسه الجامع لها. انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١١٩/١-١٢٠ ، هدي الساري ص٧٥.

٢- ما رواه أنس[١] بن مالك ﷺ قال: (كان أبو طلحة [٢] أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء [٣]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ لا تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[٤]. قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [٥] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ (بخ بخ [٦] ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه [٧].

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الوكالة ، باب : الوكالة في الوقف ، حديث رقم (٢٣١٣) ص٤٣٤ مختصراً ، وأورده كذلك في كتاب : الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، حديث رقم (٢٧٣٧) ص٥٢٦ ، وفي كتاب : الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب ؟، حديث رقم (١٧٧٢) ص٥٣٥، صحيح مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، حديث رقم (١٦٣٢) ص٦٧٠ ، ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) أبو طلحة هو زيد بن سهل الأسود بن حرام الأنصاري ، مشهور بكنيته ، شهد بدراً وأحداً ، كان من فضلاء الصحابة وأغنيائهم ، مات غازياً في البحر سنة ٥١هـ ، انظر ترجمته في : أسد الغابة ١/٥٣٠-٥٣١ ، الإصابة ١/٥٤٩-٥٥٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٤١٤-٤١٥.

(٣) بيرحاء : موضع قبل المسجد النبوي الشريف يعرف بقصر بني جديله . انظر : هدي الساري ص٩١ . أما الآن فقد كانت بباب المجيدي بقرب المسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية على بعد ٨٤ متراً ، ودخلت حالياً في نطاق توسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد النبوي الشريف من الناحية الشمالية . انظر : تاريخ معالم المدينة للخياري ص١٨٩ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ .

(٦) بخ بخ : ألفاظ تقال للشيء إذا ارتضي ، وتأتي بَخْ بخ باسكان الخاء وكسرها منوناً، وبغير تنوين بَخ وبضمها منوناً بخٌ ، وبتشديدها مضموماً ومنوناً بخ . انظر : هدي الساري ص٨٥ ..

(٧) رواه البخاري ومسلم انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب ، حديث رقم (١٤٦١) ص١٨٤، وفي مواضع أخرى فيه منها : في كتاب : المزارعة ، باب : إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل : قد سمعت ما قلت ، حديث رقم (٢٣١٨) ص٤٣٥ ، وفي كتاب : الوصايا ، باب : إذا وقف أرضاً و لم يبين حدودها فهو جائز حديث رقم (٢٧٦٩) ص٥٣٤ ، وفي كتاب : الأشربة ، باب : استعذاب الماء ، حديث رقم (٥٦١١) ص١١٠٣-١١٠٤ ؛ صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ، والوالدين ، حديث رقم ٤٢ (٩٩٨) ص٣٨٨ ط : بيت الأفكار الدولية .

٣- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها)[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث عمر وأبا طلحة ﷺ على إيقاف ذلك المال النفيس الذي يملكانه ليكون لهما صدقة جارية ينالان برها في حياتهما وبعد مماتهما، وفي الحديث الآخر أقر النبي ﷺأن خالدا قد حبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، فيكون ذلك دليلا على مشروعية الوقف، وامتداح النبي لفعل خالد دليل على جوازه وفضله[٢].

ج - وأما عمل الصحابة: فقد روي عن جمع كبير من الصحابة أنهم تصدقوا بأموالهم على سبيل الوقف، ومن ذلك:

١- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: (إن عمر دعا في خلافته نفرا من المهاجرين، والأنصار إلى حبس مال من أموالهم صدقة مؤبدة، لا تشترى، ولا تورث ولا توهب)[٣].

٢- ما روي أن عثمان بن عفان ﷺ قد وقف بئر رومة، وجعل دلوه كدلاء المسلمين [٤].

٣- ما روي أن عثمان ﷺ اشترى بقعة في المسجد ووقفها عندما قال النبي ﷺ (من يشتري هذه البقعة، ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها) فاشتراها عثمان وجعلها للمسلمين[٥].

---

(١) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، حديث رقم (٩٨٣) ص٣٨٠ ، ط : بيت الأفكار الدولية.

(٢) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ١٠٢/١.

(٣) انظر : ، كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ، ٧٤٩/٢ . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بتحقيق صالح بن حسن المبعوث

(٤) رواه أحمد والترمذي والبيهقي والنسائي . انظر مسند الإمام أحمد ٤٧٥/١ ، سنن الترمذي ، كتاب : المناقب ، باب : في مناقب عثمان رضي الله عنه، حديث رقم (٣٦٩٩) ٥٨٣/٥-٥٨٤ ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، السنن الكبري ، كتاب : الوقف ، باب : اتخاذ المساجد والسقايات ١٧٦/٦، سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب : الأحباس ، باب : وقف المشاع ٢٣٣/٦-٢٣٦ برقم (٣٦٠٨) . وقال الألباني رحمه الله تعالى : الحديث حسن كما قال الترمذي . انظر : إرواء الغليل ٣٨/٦-٤٠.

(٥) رواه النسائي . انظر : سنن النسائي ، باب وقف المسجد حديث رقم (٦٣٩٢) .

٤- ما روي أن علياً ﷺ تصدق بداره وكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي قوي، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع، ولا توهب، حتى يرث الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن فيها خالاته ما عِشْنَ وعاش عتقهن، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين) [١].

٥- ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه وقف أرضاً له على سُنة صدقة عمر بن الخطاب ﷺ[٢].

٦- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها وقفت جارية لها اسمها حجة بنت قريط، واشترت داراً ووقفتها [٣].

٧- ما روي عن حفصة رضي الله عنها أنها ابتاعت حلياً بعشرين ألف حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته [٤].

٨- ما روي عن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ أنها وقفت على أخ لها يهودي[٥].

٩- ما روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها تصدقت بدار لها صدقة حبس [٦].

١٠- قال جابر ﷺ: (لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف)[٧].

١١- قال زيد بن ثابت ﷺ: (لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الْحُبُسْ الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها) [٨].

---

(١) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ٧٤٩/٢ بتحقيق صالح حسن المبعوث.

(٢) انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص١٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص١٢ .

(٤) انظر : إرواء الغليل ٣٣/٦-٣٤ برقم (١٥٨٨) وقال رواه الخلال و لم أقف على إسناده .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرازق ٣٣/٦، ٣٤٩/١٠، السنن الكبري للبيهقي ٢٨١/٦ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص١٤ ، إرواء الغليل ٣٨/٦ برقم (١٥٩٠) . وقال الألباني عنه : لم أقف على إسناده .

(٦) انظر : أحكام الأوقاف للخصاف ص١٣.

(٧) انظر : إرواء الغليل ٢٩/٦ ، أحكام الأوقاف للخصاف ص١٥ ، المغني ١٨٥/٨ .

(٨) انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٣ .

١٢- قال الشافعي - رحمه الله تعالى - (بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات [١] - يعني وقفوها -).

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن عددا من الصحابة المقتدرين قد وقفوا بعض أموالهم على سبل البر، وكان بعضهم يحث الآخر على ذلك لما علموا في الوقف من خير للحي والميت، فدل ذلك على التأكيد على مشروعية الوقف، وزيادة بيان فضله.

د - وأما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز الوقف مطلقا، حيث وقف كثير منهم أموالهم و لم ينكره أحد، فكان إجماعا على جواز الوقف، وتناقلت الأجيال هذا الإجماع جيلا بعد جيل إلى عصرنا هذا، وممن حكى هذا الإجماع:

١ - الحميدي حيث قال: (بعد أن ذكر وقوف بعض الصحابة: (فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا)[٢].

٢ - وابن هبيرة حيث قال: (اتفقوا على جواز الوقف) [٣].

٣ - والترمذي حيث قال: (في تعليقه على حديث ابن عمر الذي فيه أن عمر ﷺ وقف أرضه التي أصابها بخيبر). (... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافات في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) [٤].

٤ - والطرابلسي حيث قال: (وحبس سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وهذا إجماع منهم على جواز الوقف)[٥].

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، و لم أقف عليه بهذا النص في كتب الشافعي لكن في كتاب الأم ٥٣/٤ في كتاب الأحباس ما نصه (ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالو يلون صدقاتهم حتى ماتوا ...أ.هـ.

(٢) انظر : السنن الكبرى ١٦١/٦ ، المغني ١٨٥/٨-١٨٦ ، تكملة المجموع ٣٢٤/١٥.

(٣) انظر : الإفصاح ٥٢/٢ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ، كتاب : الأحكام ، باب : في الوقف ، ٦٦٠/٣ .

(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٣ .

٥ - والقرطبي حيث قال: (فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف) [١].

٦ - والشوكاني حيث قال: (ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايا)[٢].

فهذه النقول تدل على إجماع الصحابة والسلف الصالح على جواز الوقف ومشروعيته، وأنه قربة من القرب المندوب إليها.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف

تقدم القول إن الوقف مشروع، بل هو قربة من القرب المندوب إليها وقد قال عنه زيد بن ثابت ﷺ: (لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها) [٣].

فيتضح أن لشرع الوقف حكما وأهدافا عظيمة تظهر فيما يلي:

١- أن الوقف فيه امتثال لأمر الله تعالى بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر كما دلت عليه الآيات التي حثت على ذلك وأوردها في أدلة مشروعية الوقف، كما أن فيه امتثالا لأمر رسول الله ﷺ بالصدقة والحث عليها.

٢- أن الوقف من الأعمال التي لا ينقطع أجر واقفه في الحياة وبعد الممات.

قال الدهلوي: (استنبطه - أي الوقف - النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء إليه تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله)[٤].

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٣/٣٣٩ .

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٦ .

(٣) انظر : الاسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص١٣ .

(٤) حجة الله البالغة ٢/١١٦ .

٣- أن في الوقف ضمانا لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه زمنا طويلا لأن العين الموقوفة محبوسة أمدا طويلا على ما وقفت له، لا يحق لأحد التصرف فيها تصرفا يزيلها عن البقاء والاستمرارية [١].

٤- أن الوقف يحقق رغبة الواقف في تحصيل أجري الدنيا والآخرة، وذلك بأنه إذا وقف على الأحبة والأرحام والأقارب والذرية فإنه يحصل برهم ومحبتهم وصلة رحمهم في الدنيا، وفي الآخرة ينال الثواب الجزيل والأجر العظيم من الله تعالى[٢].

٥- أن في الوقف تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية حيث إن الأموال في أيدي الأغنياء، والفقراء بحاجة إليها، فتسد بها حاجة المعوزين، وتشيد منها المساجد، ودور الأيتام والملاجئ، وتحفر منها الآبار والسقايات، وتشق منها الطرق، وتبنى منها أماكن الخدمات العامة فيحصل بذلك المورد الموقوف منافع عظيمة، تسود به الأخوة، ويعم به الاستقرار، وهو سبيل من سبل التعاون على البر والتقوى، فيعيش المجتمع وأفراده ينعمون بنفوس راضية مطمئنة[٣].

٦- أن في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين، كإسراف ولد، أو تسلط ظالم أو تصرف قريب فيه بغير حق، فيبقى رأس المال وعينه، وتستمر الإفادة من ريعه، ويدوم جريان ثوابه لواقفه [٤].

٧- أن في الوقف إطالة لأمد الانتفاع، وسريان النفع لأجيال متعاقبة، حيث يحتاج جيل إلى مال لم يكن الجيل السابق في حاجة إليه، وبإطالة أمد الوقف تستفيد الأجيال اللاحقة من أموال الوقف بما لم يضر بالأجيال السابقة[٥].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/١٣٧-١٣٨، أهمية الوقف وأهدافه للدكتور عبدالله الزيد ص٧٨-٧٩.

(٢) أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٨ .

(٣) المصدر السابق ص٧٧، ٧٨ .

(٤) أهمية الوقف وأهدافه للدكتور عبدالله الزيد ص٨٢ .

(٥) المصدر السابق ص٨٣ .

٨- أن الوقف لا يقتصر غرضه على الفقراء والمساكين وحدهم أو على دور العبادة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى أغراض اجتماعية وخيرية شاملة كدور العلم، ومعاهد الدراسة، وطلبة العلم، والجامعات العلمية والمراكز البحثية بها، والمؤسسات التي تحمل رسالة الإسلام والدعوة إليه، فهو يحقق أغراضا عديدة قلما تجدها في غيره [١].

فإذا كانت هذه هي أبرز أغراض الوقف وأهدافه التي تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر فقد بانت ولله الحمد الحكمة من شرعية الوقف الذي يحقق مصالح مشروعة للناس في العاجل والآجل، فالحاجة ماسة إلى الوقف لتحقيق كثير من الأهداف التي تقدم ذكرها، وبعدمه يحرم المجتمع منها.

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه

وفيه مطلبان: الأول: أركان الوقف، والثاني: شروط الوقف

المطلب الأول: أركان الوقف

عرف الحنفية الركن بأنه: جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به[٢].

وعرف جمهور الفقهاء غير الحنفية الركن بأنه: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءا منه أم لا[٣].

وبناء على اختلافهم في تعريف الركن اختلفوا في أركان الوقف على قولين:

القول الأول: للحنفية وذهبوا إلى أن ركن الوقف واحد وهو الصيغة - وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف - كقوله: أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحو ذلك من الألفاظ، وعليه تعتبر الأرض وقفا بهذه الصيغة التي هي الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، وقد تم الوقف بإرادة الواقف نفسه، ولا يفتقر الإيجاب عندهم إلى القبول، لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يطلب له القبول كالعتق، لأن ركن الوقف هو إيجاب الواقف وقد تحقق[٤].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/١٣٨-١٤٠ ، أهمية الوقف للزيد ص٨٠ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤ ، ١٢٨٥ ، الوصايا والوقف للزحيلي ص١٥٩ ، أحكام الأوقاف للزرقا ص٣٨ .

(٣) انظر : مرآة الأصول ٢/٤٠٧ ، الوصايا والوقف للزحيلي ص١٥٩ ، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٤٨.

(٤) البحر الرائق ٥/٢٠٥ ، الدر المختار ٤/٣٤٠ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٤ ، الوصايا والوقف للزحيلي ص١٥٩.